



الجلسة ٤٦٧٩

الجمعة، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الساعة ١٩/٢٥
نيويورك

الرئيس:	السيد بالدييسو (كولومبيا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي السيد لافروف أيرلندا السيد كور بلغاريا السيد ريتشيف الجمهورية العربية السورية السيد وهبة سنغافورة السيدة لي الصين السيد تشن شو غينيا السيد بوبكر ديالو فرنسا السيد دو لا سابلير الكاميرون السيد تشونغونغ أيافور المكسيك السيد بوخالتي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية السير جيرمي غرينستوك موريشيوس السيد كونجول الترويج السيد كولبي الولايات المتحدة الأمريكية السيد نغروبونتي

جدول الأعمال

حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح

تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن عن حماية المدنيين في الصراع المسلح

(S/2002/1300)

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطع النص النهائي في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A

افتتحت الجلسة الساعة ١٩/٢٥.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

حماية المدنيين في الصراع المسلح

تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن عن حماية المدنيين في الصراع المسلح (S/2002/1300)

الرئيس (تكلم بالإسبانية): يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله. ويجتمع المجلس وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه أثناء مشاوراته السابقة.

معروض على أعضاء المجلس الوثيقة (S/2002/1300) التي تتضمن تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في الصراع المسلح.

عقب المشاورات التي جرت بين أعضاء مجلس الأمن، فوضي الأعضاء أن أدلي بالبيان التالي باسم المجلس:

”يذكر مجلس الأمن بقراره ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وقراره ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح، بالإضافة إلى بياني رئيسه المؤرخين ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ (S/PRST/1999/6) و ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ (S/PRST/2002/6)، ويرحب بالتقرير الثالث للأمين العام عن حماية المدنيين في الصراع المسلح (S/2002/1300)؛ ويؤكد من جديد ضرورة الإبقاء على مسألة حماية المدنيين في الصراع المسلح بوصفها بندا مهما في جدول أعمال المجلس.

”ويدين مجلس الأمن بشدة جميع الهجمات وأعمال العنف الموجهة ضد المدنيين أو غيرهم من

الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي في حالات الصراع المسلح؛ ويؤكد من جديد قلقه إزاء المشاق التي يتحملها المدنيون في حالات الصراع؛ وضرورة عمل الأطراف على ضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأفراد المنظمات الإنسانية الدولية وعلى ضمان أمنهم وحرية تنقلهم. ويدرك المجلس أن تأمين الوصول لخدمة الأغراض الإنسانية، وفصل المدنيين عن المقاتلين بصورة واضحة، والإسراع في استعادة سيادة القانون، وإقامة العدل وإشاعة المصالحة تمثل أمورا أساسية للانتقال بشكل فعال من الصراع إلى السلام.

”ويهيب مجلس الأمن بجميع أطراف الصراع المسلح أن تمثل تماما لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ولقواعد القانون الدولي ومبادئه، لا سيما القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، وأن تنفذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تنفيذا تاماً. ومجلس الأمن يذكّر بالتزامات الدول القاضية باحترام القانون الإنساني الدولي، بما فيه اتفاقيات جنيف الأربع، والعمل على فرض احترامه، ويؤكد مسؤوليتها عن وضع حد للإفلات من العقاب وملاحقة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة بحق الإنسانية والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني.

”ويؤكد مجلس الأمن أهمية المذكرة التي اعتمدها المجلس في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ (S/PRST/2002/6)، بصفتها أداة عملية تشكل أساسا لتحسين تحليل وتشخيص القضايا الرئيسية في مجال الحماية خلال المداولات المتعلقة بولايات حفظ

مجلس الأمن، أن بإمكان فرق التقييم المتعددة التخصصات التابعة للأمم المتحدة أن تقدم، بموافقة الدول المضيفة، المساعدة والعم في مجال فصل المقاتلين عن المدنيين. فضلا عن ذلك، يعترف المجلس باحتياجات المدنيين الخاضعين للاحتلال الأجنبي، ويؤكد كذلك في هذا الصدد على مسؤوليات السلطة القائمة بالاحتلال.

”ويقر مجلس الأمن بوجود المسائل المستجدة المثارة في تقرير الأمين العام التي يمكن أن تؤثر بشكل خطير في قدرة الدول الأعضاء على حماية المدنيين. وفيما يتصل بالعنف الجنساني، بما فيه الاستغلال الجنسي والاعتداء والاتجار بالنساء والفتيات، يشجع مجلس الأمن الدول، لا سيما البلدان المساهمة بقوات، على العمل بالمبادئ الأساسية الستة التي وضعتها الأمم المتحدة وغيرها من الشركاء في المجال الإنساني لأجل منع وقوع حالات الاعتداء والاستغلال الجنسيين ومعالجتها، عندما يكون رعاياها ضالعين فيها. كذلك، يدين مجلس الأمن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أيا كانت صورته أو الجهة التي ترتكبه.

”ويدرك مجلس الأمن أهمية اتباع نهج شامل متماسك عملي المنحى إزاء حماية المدنيين في الصراع المسلح. كذلك، فهو يشجع مواصلة التعاون بين الدول الأعضاء ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وإدارة الشؤون السياسية، وإدارة عمليات حفظ السلام، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ومفوضية حقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغير ذلك من الوكالات والمكاتب المعنية التابعة للأمم المتحدة.

السلام، ويشدد على ضرورة تنفيذ النهج المبينة في المذكرة بصورة أكثر انتظاما واتساقا، مع مراعاة الظروف الخاصة بكل حالة صراع. ويوافق المجلس على مواصلة استعراض الولايات والقرارات الجارية، حسب الاقتضاء، آخذا المذكرة في الاعتبار، ويعرب عن رغبته في تحديث المذكرة سنويا حتى تبين الاتجاهات الناشئة في مجال حماية المدنيين في الصراع المسلح.

”ويلاحظ مجلس الأمن أن عددا من العقبات ينال من الجهود المبذولة من أجل تأمين وصول الوكالات الإنسانية ووكالات الأمم المتحدة إلى الأشخاص المحتاجين، بما في ذلك الهجمات الموجهة ضد الأفراد العاملين في المجال الإنساني، ورفض السلطات السماح بالمرور وعدم العمل بشكل منظم مع الأطراف غير التابعة للدولة. وفي ذلك الصدد، يدرك المجلس أهمية وضع اتفاقات إطارية شاملة تقوم على معايير وآليات متفق عليها لتحسين إمكانية الوصول؛ ويشجع الأعمال الجارية التي تقوم بها وكالات الأمم المتحدة من أجل إعداد دليل للممارسات الميدانية المتبعة في التفاوض مع الجماعات المسلحة حتى تتم المساعدة في التنسيق بشكل أفضل وتيسر مفاوضات أكثر فعالية.

”ومجلس الأمن يدرك حالة الضعف الشديد التي يعيشها اللاجئون والمشردون داخليا بصورة خاصة ويؤكد من جديد مسؤولية الدول في المقام الأول عن ضمان حمايتهم، لا سيما بالحفاظ على أمن مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا وعلى طابعها المدني، ويؤكد المجلس الحقوق التي يتمتع بها جميع اللاجئين. بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين. ويلاحظ

عليها. ويرحب المجلس أيضا بتقديم إحاطات شفوية إلى المجلس كل ستة أشهر، تتضمن التقدم المحرز في مواصلة تطوير مفهوم خريطة الطريق، على النحو المبين في آخر تقرير للأمين العام (S/2002/1300)“.

سيصدر هذا البيان بوصفه وثيقة لمجلس الأمن تحت الرمز S/PRST/2002/41.

بذلك يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله. رفعت الجلسة الساعة ١٩/٤٠.

مع المراعاة أيضا لمضمون القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن والقرار ١٣٧٩ (٢٠٠١) بشأن الأطفال في الصراع المسلح؛ ويرحب بحلقات العمل الإقليمية ويشجع الدول الأعضاء على أن تقدم لها دعمها التشغيلي والمالي. ويطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يقدم بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٤ تقريره المقبل عن حماية المدنيين في الصراع المسلح، بحيث يتضمن معلومات عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتخذة سابقاً بشأن هذا الموضوع وأي مسألة أخرى يود إطلاع المجلس